إلى صيانة من جعل له سكناها وإلى سترهن فإذا سكن زوج امرأة منهن معها في هذه الدار وفي الدار أخوات لها وبنات إخوة وأخوات كان في ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذي يدخل عليهنّ.

[مطلب إذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها]

قلت: أرأيت هذه الدار إذا كانت سكناها لواحد بعد واحد على من مرمّتها وإصلاحها؟ **قال**: على الذي بدأ به الواقف يقال له رمّها المرمّة التي لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وإنما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بأرض له فيها نخل وأوصى بثمرة النخل له ما عاش ثم من بعده لآخر أنّ على الأول سقي النخل وعمارته التي تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك. **قلت**: أرأيت إن كان الأول وزر حيطان الدار أو البستان بآجر أو انكسر من أجذاعها بعضه[1] فأدخل فيها جذعاً أو أجذاعاً ثم مات الأول وصارت إلى الثاني؟ **قال**: فما أحدث فيها الأول فهو لورثته دون الثاني. **قلت**: فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه؟ **قال**: في نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني الذي جعل له سكناها بعد الأول إن شئت فادفع إلى الورثة من قيمة ذلك[2] في الوقت الذي تصير إليه الدار ويكون ما أديت إلى الورثة قيمته لك دونهم فإن أبى ذلك أوجرت[3] هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما أحدثه الأول إلى ورثته فإذا استوفى ورثة الأول هذه القيمة دفعت الدار إلى الثاني يسكنها. **قلت**: فما تقول إن كانت هذه الدار انهدمت، فقال الأول أنا أبنيها وأسكنها هل له ذلك؟ **قال**: نعم يقال له ابنها واسكنها. **قلت**: فإن فعل ذلك ثم مات؟ **قال**: يكون بناؤها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه. **قلت**: فلم لا تقول للثاني ادفع إليهم قيمته كما قلت في المرمّة؟ **قال**: تلك المرمّة لم يكن يقدر على تخليصها إلا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخذه ورفعه عن الدار. **قلت**: فإن كان الأول رمّها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجذاعاً ثم صارت إلى الثاني فغرم لورثة الأول قيمة ما كان أحدثه الأول فيها ثم استرمت الدار أيضاً واحتاجت إلى مرمّة؟ **قال**: فعلى الثاني من ذلك مثل الذي كان على الأول. **قلت**: أرأيت ما رم الأول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الأول هل يرجع ورثته بذلك على الثاني؟ **قال**: لا وليس هذا مثل الآجر القائم في الدار والأجذاع هذه مرمّة مستهلكة لا يقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري

---

(١) قوله بعضه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بعضها لعوده على الأجذاع. كتبه مصححه.

(٢) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليست في عبارة هلال وهو الصواب.

(٣) أوجرت فعل ماض مبني للمفعول من الإيجار كما لا يخفى. كتبه مصححه.

أن يرجع على البائع إلا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح وإنما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنياً فكذلك هذا.

[مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى]

قلت: أرأيت هذا الذي جعل له الواقف سكنى هذه الدار إن أبى أن يرمها وقال ليس عندي ما أرمها به وفي ترك مرمة ذلك خراب الدار؟ **قال**: تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فإذا استغنت عن المرمة دفعت إلى من جعل له سكناها وكذلك الثاني يلزمه في ذلك مثل ما لزم الأول. **قلت**: فإن انقرض أصحاب السكنى جميعاً فصارت الدار للمساكين من أين ترم؟ **قال**: من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين.

[مطلب صارت الدار للمساكين ترم من كرائها]

قلت: أرأيت إن انهدمت هذه الدار فبناها الأول ثم مات؟ **قال**: البناء لورثته. **قلت**: فإن قال الثاني أنا أدفع إلى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة إلا أن يأخذوا ذلك؟ **قال**: فهو لهم وهم أولى به إلا أن يصطلحوا على شيء فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات أنه يقال لصاحب الرقبة ادفع إلى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذي فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فإن أبى بيع العبد في الفداء لورثة الذي فداه وذلك بمنزلة الدين في رقبة العبد. **قلت**[1]: وهذا قياس المرمة التي رم بها الأول ولا يمكن تخليصها إلا بضرر في الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب في الأرض ومثل كرى نهر في الأرض لم يكن على الثاني لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوباً لرجل فقصره فإن لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبغ الثوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه. **قلت**: أرأيت الواقف إن كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار إلى مرمة فقال بعضهم نرمّ وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا من نرمّ به[2] أنه ينبغي أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعاً فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فمن لم يرم ذلك أوجر ما أصابه منها ورمّ ذلك من الأجر فإذا استغنى عن المرمة دفع إلى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته

---

(١) قلت هذه من المجيب لا من السائل ولذا لم يأت بعدها قال اهـ من هامش بعض النسخ.

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فإنه محل الجواب كما هو ظاهر. كتبه مصححه.